قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ الخاص بنظام السلكين الدبلوماسى والقنصلى والقوانين المعدلة له ؛

قـــرر :

مادة ١ ــ انتداف العمل بالقنصلية العامة لجمهورية مصر العربية فى ميلانو .

مادة ٢ ــ على وزيرى الخارجية والمالية تنفيذ هذا القرار .

مادة ٣ ــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية فى ٩ المحرم سنة ١٣٩٥ (٢١ يناير سنة ١٩٧٥)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٧٠ لسنة ١٩٧٤

بشأن تحديد رأس مال المؤسسة المصرية العامة لمواد البناء والحراريات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٢٥ لسنة ١٩٦٢ فى شأن تحديد رؤوس أموال المؤسسات العامة المعدل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٥٤ لسنة ١٩٧٠ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٦٤ لسنة ١٩٧٤ فى شأن تفويض رئيس مجلس الوزراء فى مباشرة بعض اختصاصات رئيس الجمهورية ؛

قـــرر :

مادة ١ ــ تحديد رأس مال المؤسسة المصرية العامة لمواد البناء والحراريات فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٣ بمبلغ ٢٧,٤١٧,٠٠٠ جنيه (سبعة وعشرون مليونا وأربعمائة وسبعة عشر ألف جنيه) .

مادة ٢ ــ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٣ المحرم سنة ١٣٩٥ (٢٥ يناير سنة ١٩٧٥)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٧١ لسنة ١٩٧٥

بشأن تحديد رأس مال الهيئة الزراعية المصرية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣٦٧ لسنة ١٩٥٦ بإنشاء الهيئة الزراعية المصرية ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٢٥ لسنة ١٩٦٢ فى شأن تحديد رؤوس أموال المؤسسات العامة ، المعدل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٥٤ لسنة ١٩٧٠ ؛

قـــرر :

مادة ١ ــ تحديد رأس مال الهيئة الزراعية المصرية فى ٣٠ يونيه سنة ١٩٧١ بمبلغ ١٨٦٩٠٠٠ جنيه (مليون وثمانمائة وتسعة وستون ألف جنيه).

مادة ٢ ــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٣ المحرم سنة ١٣٩٥ (٢٥ يناير سنة ١٩٧٥)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٧٢ لسنة ١٩٧٥

بتنظيم وزارة الإسكان والتعمير

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون نظام الإدارة المحلية ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٤ فى شأن أسس تصميم وشروط تنفيذ الأعمال الإنشائية وأعمال البناء ؛

وعلى القانون ١٣٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات مقاولات القطاع العام ؛

وعلى القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٧١ فى شأن الحكم المحلى ؛

وعلى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ بإصدار قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام ؛

وعلى القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧١ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالتعمير ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٠٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم المؤسسة المصرية العامة للإسكان والتعمير ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤١٥ لسنة ١٩٦٥ بمسئوليات وتنظيم وزارة الإسكان والمرافق ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤١٦ لسنة ١٩٦٥ بتحويل المؤسسة المصرية العامة للأبنية العامة إلى شركة مساهمة عربية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤١٩ لسنة ١٩٦٥ بإضافة بعض الاختصاصات إلى المؤسسة المصرية العامة للإسكان والتعمير ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤٢٠ لسنة ١٩٦٥ فى شأن تنظيم المؤسسة المصرية التعاونية للبناء والإسكان ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٠٨ لسنة ١٩٦٧ ببعض الأحكام الخاصة بالمؤسسات العامة للمقاولات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٣٦ لسنة ١٩٦٨ بإنشاء الهيئة العامة لمياه الشرب ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٣٧ لسنة ١٩٦٨ بإنشاء الهيئة العامة للمجارى والصرف الصحى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧١٨ لسنة ١٩٧١ بتعديل تنظيم وزارة عام وزارة الإسكان والمرافق ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٣٠ لسنة ١٩٧١ بتنظيم الجهاز الحكومى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٩١ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء جهاز بناء وتنمية القرية المصرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٢ لسنة ١٩٧٣ فى شأن المكتب الدائم للتصميمات والاستشارات الهندسية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠١٣ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء الهيئة العامة للتخطيط العمرانى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥ لسنة ١٩٧٤ بتنظيم وزارة التعمير وتحديد اختصاصاتها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣٥ لسنة ١٩٧٤ بتشكيل الوزارة ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ ـــ تختص وزارة الإسكان والتعمير ببحث واقتراح رسم وتنفيذ خطط وسياسات التخطيط العمرانى والإسكان والمرافق والتشييد والتعمير ومتابعتها فى القطاعين العام والخاص على السواء بما يتفق وأهداف خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية وفى نطاق السياسة العامة للدولة

ويكون لها على الأخص مايلى :

(١) رسم سياسة للتعمير وإعداد خطط وبرامج التنمية العمرانية والتنسيق بينها وبين خطط وبرامج الإنتاج والخدمات ، فى إطار التخطيط القومى والإقليمى .

(٢) دراسة وإعداد خطط تعمير المدن والقرى والصحراء الشاملة لمختلف المشروعات بما يكفل الاستفادة الكاملة من الموقع الجغرافى وإمكانيات البيئة من الطاقات الشعبية وذلك بالتنسيق مع الأجهزة الأخرى المعنية .

(٣) التخطيط الإقليمى الشامل لتعمير منطقة القناة وسيناء والصحراء الغربية والبحر الأحمر والمشروعات الداخلة فى نطاق هذا التخطيط وذلك بالتعاون مع وزارة الحكم المحلى .

(٤) تنفيذ خطط وسياسة التعمير القومية فى البند السابق وغيرها من المناطق التى يصدر بتحديدها قرار من رئيس الجمهورية .

(٥) تنظيم وتنسيق أنشطة الوزارات والهيئات والمؤسسات التى تعمل فى مجالات التعمير .

(٦) متابعة تنفيذ الخطط الموضوعة للتعمير فى نطاق السياسة العامة وتذليل ما يعترض التنفيذ من عقبات مادية وفنية وتقييم الإنجازات بما يكفل تحقيق الأهداف المرسومة لها فى خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية .

(٧) وضع الخطط العامة والبرامج التنفيذية لمشروعات الإسكان فى مختلف المستويات سواء بالنسبة للإسكان العام أو الخاص ووضع المعايير والنماذج والمعدلات فى هذا الشأن .

(٨) وضع خطط تطوير التشييد طبقا للأسس الاقتصادية السليمة والتنسيق بين أجهزة التشييد بالوزارة وغيرها من الجهات ومتابعة وتقييم قطاع التشييد بما يحقق تنفيذ السياسة المقررة لهذا القطاع .

(٩) تنفيذ مشروعات التشييد اللازمة لتنمية الاقتصاد القومى كالمنشآت المدنية ومشروعات المرافق والمبانى العامة والإسكان بمستوياته المختلفة وما إلى ذلك من أعمال المقاولات سواء داخل أو خارج الجمهورية .

(١٠) وضع أسس تصميم وشروط تنفيذ الأعمال الإنشائية وأعمال البناء وفقا لأحكام القانون .

(١١) عمل التصميمات اللازمة لمشروعات المبانى العامة والإشراف على تنفيذها ووضع الخطط والمعايير اللازمة لصيانة مبانى الإسكان والمبانى العامة واقتراح السياسة العامة فى هذا الشأن .

(١٢) رسم أسس السياسة العامة لتنشيط القطاع التعاونى وتنميته وتطويره لتحقيق الأهداف المقررة فى مجال نشاط الإسكان والتشييد وتقديم العون الفنى والمالى والإدارى للجمعيات التعاونية للإسكان وإحكام الرقابة عليها .

(١٣) العمل على توفير المساعدة اللازمة لمختلف الأغراض وإصلاحها وصيانتها وكذلك جميع مستلزمات البناء واحتياجات التشييد والمرافق .

(١٤) توجيه ونظم وتشجيع نشاط القطاع الخاص فى مجالات المقاولات بما يحقق أهداف السياسة العامة للدولة .

(١٥) إجراء البحوث والدراسات العلمية والتطبيقية فى مجالات مستويات الوزارة بما يكفل مسايرة التطور العالمى فى الإسكان والتشييد ووضع الخطط وتنفيذ المشروعات المتعلقة بسياسة مكننة البناء وترشيد الإنتاج فى مجالات التشييد وتزويد الهيئات والأفراد والمؤسسات بالمعلومات والاستشارات الفنية فى هذا الشأن .

(١٦) وضع الخطط العامة والبرامج التنفيذية لمشروعات المياه والصرف الصحى ووضع تصميماتها والشروط والمواصفات الفنية الخاصة بها والإشراف على تنفيذها ومتابعتها .

(١٧) إجراء الدراسات اللازمة لاستثمار رأس المال العربى والأجنبى فى مجال اختصاص الوزارة وفقا للقواعد المقررة قانونا .

(١٨) رفع مستوى المرافق فى القاهرة الكبرى والاسكندرية (فيما عدا النقل والمواصلات) وفى غيرها من المدن التى يصدر بتحديدها قرار من مجلس الوزراء .

(١٩) تهيئة الظروف الملائمة لعمل شركات المقاولات المصرية التى يمتد نشاطها إلى خارج جمهورية مصر العربية وتوفير الإمكانيات اللازمة لذلك ماديا وفنيا وتذليل ما يعترضها من عقبات لدى السلطات المحلية والأجنبية واقتراح البروتوكولات الخاصة بأعمال هذه الشركات فى الخارج .

(٢٠) وضع سياسة تبادل الخبراء الفنيين فى مجال أنشطة الوزارة ، سواء كان هذا التبادل عن طريق الإعارة أو عن طريق التعاقد المباشر .

(٢١) رسم السياسة العامة لتراخيص البناء والمحال الصناعية والتجارية وغيرها وإبداء الإرشادات الفنية فى مجالات النظافة العامة والصرف الصحى والمنشآت المائية والأراضى الفضاء وإشغالات الطرق وغيرها من المجالات الخاصة بتحسين البيئة .

(٢٢) إبرام الاتفاقيات والعقود مع الأجهزة والمؤسسات المحلية أو الدولية المرتبطة بأنشطة الوزارة المختلفة .

(٢٣) وضع برامج تدريب العاملين فى مجالات اختصاص الوزارة بهدف توفير العمالة الفنية لقطاع البناء والإسكان فى مختلف المستويات بما يحقق رفع الكفاية الإنتاجية فى هذه المجالات ، ومتابعة تنفيذ هذه البرامج

(٢٤) تنظيم المؤتمرات الاجتماعية والحلقات الدراسية الدولية والمحلية المتعلقة بمجالات التعمير والإسكان والمرافق والتشييد التى تعقد بالبلاد والاشتراك فيما يعقد منها بالخارج .

(٢٥) تقديم العون الفنى للعمليات فى مجالات اختصاص الوزارة ومتابعتها والإشراف والتفتيش الفنى على أعمالها وفقا لأحكام قانون الإدارة المحلية .

(٢٦) اقتراح ودراسة وإعداد التشريعات التى تدخل فى مجال اختصاص الوزارة

وتباشر الوزارة هذه الاختصاصات عن طريق ديوان عام الوزارة ومختلف الأجهزة والوحدات التابعة لها .

مادة ٣ — يتكون البناء التنظيمى للوزارة من الأجهزة العاملة فى القطاعات الآتية :

(أولا) فى مجال التخطيط والإدارة والتنسيق :

(١) التخطيط والتابعة .
(٢) الشئون المالية والإدارية .
(٣) الخدمات المركزية والتنسيق .

(ثانيا) فى مجال الإسكان والتشييد

(٤) الإسكان .
(٥) التشييد .
(٦) المرافق والشئون المحلية .

(ثالثا) فى مجال التعمير :

(٧) بحوث ودراسات التعمير .
(٨) الشئون الاقتصادية والتمويل .
(٩) تنفيذ مشروعات التعمير .

ويصدر قرار من وزير الإسكان والتعمير بتحديد اختصاصات هذه القطاعات وما يتبعها أو يتبعه من أجهزة وتشكيلات فرعية ، والمستويات الفرعية لهذه الأجهزة والتقسيمات .

مادة ٣ — تخضع مديريات الإسكان والتعمير بالمحافظات لإشراف وزارة الإسكان والتعمير من الناحية الفنية ، وتخضع من الناحية الإدارية لإشراف المحافظين المختصين

مادة ٤ — تتبع وزير الإسكان والتعمير الهيئات والمؤسسات العامة الآتية :

(أ) فى مجال الخدمات :

(١) الهيئة العامة للتخطيط العمرانى .
(٢) الهيئة العامة لمياه الشرب .
(٣) الهيئة العامة للمجارى والصرف الصحى .
(٤) الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان .
(٥) الهيئة العامة لمركز بحوث الإسكان والبناء والتخطيط العمرانى .

(ب) فى مجال الأعمال :

(١) المؤسسة المصرية العامة للإسكان والتعمير .
(٢) المؤسسة المصرية العامة لمقاولات الإنشاءات المدنية .
(٣) المؤسسة المصرية العامة لمقاولات المبانى .

مادة ٥ ـ تخضع للإشراف المباشر لوزير الإسكان والتعمير الشركات الآتية :

(١) شركة المقاولون العرب (عثمان أحمد عثمان وشركاه) .
(٢) شركة النصر العامة للمقاولات (حسن محمد علام) .
(٣) شركة مصر لأعمال الأسمنت المسلح .
(٤) شركة النيل العامة لحراسة المسلحة (سيكو) .
(٥) شركة المكتب العربى للتصميمات والاستشارات الهندسية .
(٦) شركات الجمهورية العامة للمقاولات .

مادة ٦ ـ تلغى قرارات رئيس الجمهورية رقم ٤٤١٥ لسنة ١٩٦٥ ورقم ٧١٨ لسنة ١٩٧١ ورقم ٥ لسنة ١٩٧٤ المشار اليها ، كما يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القرار .

مادة ٧ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٣ المحرم سنة ١٣٩٥ (٢٥ يناير سنة ١٩٧٥)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٧٣ لسنة ١٩٧٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٧ بتنظيم السلطة فيما يختص بالمعاهد الدينية وبتعيين الرؤساء الدينيين وبالأديان المسموح بها فى البلاد والقوانين المعدلة له ؛

قـــرر :

مادة ١ ـ الترخيص لطائفة الأقباط الإنجيليين باقامة كنيسة بهضة القداسة الإنجيلية بشارع عبد الوهاب زيدان رقم ٥ بميدان فيكتوريا قسم الساحل محافظة القاهرة على قطعة الأرض الموضحة بالرسم المرافق .

مادة ٢ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٣ المحرم سنة ١٣٩٥ (٢٥ يناير سنة ١٩٧٥)

أنور السادات

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٥١ لسنة ١٩٧٥

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن تحديد بدلات التمثيل للوظائف العليا بالجهاز الإدارى للدولة والهيئات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٦٤ لسنة ١٩٧٤ ؛

قـــرر :

مادة ١ ـ ينقل السيد / أحمد مصطفى سالم الوتيدى وكيل الوزارة بالمجلس الأعلى للشباب والرياضة بدرجته إلى الأمانة العامة لمجلس المحلى ، مع احتفاظه ببدل التمثيل الذى يتقاضاه حاليا .

مادة ٢ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برياسة مجلس الوزراء فى ٦ المحرم سنة ١٣٩٥ (١٨ يناير سنة ١٩٧٥)

دكتور : عبد العزيز حجازى

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٢٦ لسنة ١٩٧٢ بتشكيل مجلس إدارة شركة السد العالى للمشروعات الكهربائية والصناعية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٦٤ لسنة ١٩٧٤ ؛

قـــرر :

مادة ١ ـ تعيين السيد/ جمال الدين محمد سعيد الشعيبى ، مديرا عاما للشئون المالية والإدارية بشركة السد العالى للمشروعات الكهربائية والصناعية وعضوا بمجلس إدارتها .

مادة ٢ ـ على وزير الكهرباء تنفيذ هذا القرار .

صدر برياسة مجلس الوزراء فى ٦ المحرم سنة ١٣٩٥ (١٨ يناير سنة ١٩٧٥)

دكتور : عبد العزيز حجازى